

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٥٥) الصادر في يوم الأحد ٩ رمضان سنة ١٣٧٩ - ٦ مارس (آذار) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ في شأن إعادة تنظيم الهيئة العليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية ٣١٣
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل - قرار وزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس التخطيط ٣١٦
وزارة الصحة ٣١٩
وزارة الداخلية - إخطارات ٣٢٠

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٥٩ باختصاصات ومسئولييات وزارة الصحة المركزية ؛

وعل ما أرائه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة ملحة تكون لها الشخصية الاعتبارية تسمى «الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية» تلحق بوزارة الصحة المركزية ويكون مقرها مدينة القاهرة .

ويجوز بقرار من وزير الصحة المركزي إنشاء فرع لهذه الهيئة يكون مقره مدينة دمشق بعد موافقة وزير الصحة للإقليم السوري .

مادة ٢ - تستهدف الهيئة في أدائها مهمتها توفير الأدوية والمستلزمات الطبية والتهوش بصناعتها ولما في سهل ذلك القيام بالأعمال الآتية :

(١) وضع خطة شاملة لتوافر الأدوية والمستلزمات الطبية تتناسب مع الحلة الصحية والاقتصادية للبلاد .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعادة تنظيم الهيئة العليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مناقلة مهنة الصيدلة والمعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعل القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعل القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها في الميزانيات المستقلة والمخصصة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ بتأليف هيئة طب لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية ؛

والمجلس أن يشكل لجأانا دائمة أو مؤقتة تمثل فيها وزارة الصحة التنفيذية وبمقدارها بعض الاختصاصات الواردة في المادة السابقة ، ويعين القرار الصادر بإنشاء هذه اللجنة اختصاصاتها والأحكام الخاصة بجهاز اعضائها ومسؤولياتهم وعلاقتها بمجلس الإدارة .

مادة ٤ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على مئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله ، وذلك على الوجه المبين في قانون المؤسسات العامة ورفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٥ - يختص مجلس الادارة بالمسائل الآتية :

(١) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .

(ب) افتتاح الفيل من باب الى باب من أبواب الميزانية .

(ج) اقتراح عقد قروض لصالح المدينة .

(د) المراقبة على مشروع المسابقات الخاتمي للهيئة قبل عرضه على الجهة المختصة .

(٤) تحديد الرسوم والتعريفات والأجور لأنواع الخدمات التي تقوم بها المية .

(و) قبول المبادىء التي ترد للهيئة من الجهات المختصة .

(ز) اقتراح اللوائح المتعلقة بموظفي المياثة ومستنداتها وعمالها وترفيههم وتأديبهم وفصلهم وتعديل مرتباتهم وأجورهم ومساواتهم وما ينتهيون من ميزات عينية أو هدية ، وغير ذلك من شؤونهم الوظيفية دون التقيد بالنظم والقرارات الملاصقة لموظفي الحكومة ومستنداتها وعمالها .

(ج) وضع اللوائح الخالصة بالثعن المالية والحسابات وقواعد تنظيم الشراء والبيع والتعاقد وكافة المعاود الأخرى .

(ط) النظر في كل ماترى الجهة الادارية عرضه عليه .

مادة ٦ - يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ، مرة كل الأقل كل شهر أو كلما رأى ضرورة لذلك ، ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ولا يمكن اجتماع مجلس الادارة فيما إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجلائب الذي منه الرئيس .

(ب) وضع نظام حكم لرصد الأدوية والمواد الطبية المليلة والمستوردة وتحديث أصنافها وكياحتها .

(ج) التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة التي تستهلك الأدوية والمستلزمات الطبية والجهات غير الحكومية التي تشرف على استيرادها وتصديرها أو إنتاجها والتنسيق بين صناعة الدواء واستيراده .

(د) وضع المشروعات لإنماء صناعات الخامات والأدوية والمستلزمات الطبية سواءً تم ذلك عن طريق المشروعات الخاصة أو العامة أو المشتركة .

(هـ) توجيه الصناعات الدوائية المحلية والإفادة من طاقتها الإنتاجية
كاملة .

(و) إصدار نشرات دورية للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية، والمساهمة في وضع دستور الأدوية للجمهورية العربية المتحدة ومواصفات الأدوية ومواصفات تصنيعها ومواصفات الفنية لمعانع الأدوية .

مادة ٣ - يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

وزير الصحة المركزي رئيسا

وكيل وزارة الصحة المركزية د. د. التنفيذية د. د. الاقتصاد المركزية د. الصناعة المركزية د. التموين المركزية د. الخزانة المركزية مدير إدارة المبوبة د. عام الحبطة د. الإدارات العامة للعيادة بوزارة الصحة التنفيذية د. الإدارات العامة للاستيراد متدرب عن إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة د. فني من المستشفيات الجامعية يختاره رئيس المجلس الأعلى للجامعات مندوب فني عن وزارة التموين التنفيذية أربعة يرشحهم وزير الصحة التنفيذي و يصدر شهينهم قرار من وزير الصحة المركزي وفي حالة غياب الرئيس يرأس المجلس أقدم وكلاء الوزارات ويتولى مدير عام الهيئة سكرتيرية المجلس

مادة ١٤ - يتولى مدير الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وله كل الأخص :

- (أ) تفيد القرارات الصادرة من مجلس الإدارة.
- (ب) تحضير مشروع الميزانية والحسابات الختامية.
- (ج) الإشراف على موظفي الهيئة ومستخدميها وعما يأطيناها بمقدوره اللوائح.

(د) مباشرة مانص طليه من سلطات و اختصاصات في قانون المؤسسات العامة وما تحوله إياه قرارات مجلس الإدارة والنظم واللوائح الخاصة بالهيئة.

(هـ) تمثيل الهيئة في صلاتها بالهيئات والأشخاص الآخرين وأمام القضاء وله أن ينوب عنه في مباشرة بعض هذه الاختصاصات.

مادة ١٥ - تؤلف لجنة تصنيع الأدوية بقرار من وزير الصناعة المركزي بالاتفاق مع وزير الصحة المركزي تختص بضم سياسة تصنيع الأدوية ولا تكون قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة طليها.

مادة ١٦ - تشكل لجنة لتصدير الأدوية بقرار من وزير التموين المركزي بالاتفاق مع وزير الصحة المركزي ، وتحتسب هذه اللجنة بتصدير جميع أصناف الأدوية والمستلزمات الطبية.

مادة ١٧ - للهيئة العليا للأدوية أن تقرر من استيراد أدوية أو مستلزمات طبية أو كيماويات تتبع عليا وتكون كيانها كافة لاستهلاك المحلي وتكون مطابقة للواصفات الدستورية وثبتت صلاحيتها الفنية والملاجية ولما أن تقرار منع أدوية أو مستلزمات طبية ترى أنها غير لازمة أو أن فائدتها الطبية غير حقيقة ، ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بموافقة مجلس الإدارة عليه ويكون القرار الذي يصدر في هذا الشأن بغير اتفاق أو لا يجوز الطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن ..

مادة ١٨ - يلغى القرار رقم ١٩ الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٥٧ بتأليف هيئة ملائكة لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية ، وكل نص يخالف حكم هذا القرار .

مادة ١٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شaban سنة ١٤٢٩ (١١ فبراير سنة ١٩٩٠)

بخلال عبد الناصر

ووالجدير أن يدعو أعضاء مجلسه من يرى الاستثناء بمعلوماتهم أو بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت ممتد في المداولات .

وتكون عناصر اجتماعات مجلس الإدارة في محل خاص يوضع كل من رئيس المجلس ومدير عام الهيئة .

مادة ٧ - يعتمد وزير الصحة المركزي قرار مجلس الإدارة ، أن يعرض طليها خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليه ، فإن لم يقبل اعتبرت نافذة من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

وإذا اعرض الوزير على قرار مجلس الإدارة وجب لتفاذ هذا القرار موافقة أربعة أخماس المجلس على الأقل .

مادة ٨ - تحدد مكافأة عضوية مجلس الإدارة بمبلغ خمسة جنيهات بدل حضور عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة جنيه في السنة .

مادة ٩ - يكون للهيئة ميزانية مستقلة ولا تتقد بال تمام المالية والإدارية والحسابات والميزانية وشئون الموظفين المعول بها في المصالح الحكومية ، وستكون مواردها من :

- (أ) المبالغ التي تخصص لها سنوياً ميزانية الدولة .
- (ب) الامانات والتبرعات التي يوانق مجلس الإدارة حل قبولاً سواء من هيئات العامة أو الخاصة .
- (ج) الرسوم والتعريفات والأجور مقابل ما تؤديه من خدمات .

مادة ١٠ - للهيئة أفرع تشكل بخلافاً فرعية تمثل فيها وزارة الصحة التنفيذية ، ولما أن تسمين بالخبراء من شئون الميادين المتعلقة بأوجه نشاطها .

مادة ١١ - يجب على جميع الجهات الحكومية كانت أو غير حكومية موافقة الهيئة بالبيانات والاحصائيات التي تطلبها والتي ترى أنها متقدة بأوجه نشاطها .

مادة ١٢ - ينشأ بالهيئة مكتب قى يختص بوضع وتطوير :

- (أ) مواصفات تصنيع الأدوية ومتبيتها .
- (ب) المواصفات الفنية لمصانع الأدوية ،

ويبلغ القرارات لوزارة الصناعة بعد موافقة مجلس الإدارة عليها تكون موضع البتار عند إقامة هذه المصانع .

مادة ١٣ - يكون للهيئة مدير عام يصدر بخطبة وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية .